

ما يلي التفتت منه على عينية هذا الكرم ثم جلس مستند اليه ومع بطنه رقيقا
 وما خرج منه غسلة ولم يمد غسلة ثم نشف بثوب ويجعل الحانوط على لونه
 ولحيته والكانور على صاحبه وليس في الفل استعمال القطف في الروايات
 الظاهرة ولا يصف ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمراء ينقل
 روجها بخلافه كما هو الولد لا تنقل سندها ولو كانت امرأة مع الرجال
 يمسها كعكسه حرقه وان وجد ذوي رجم حرم يمسها بالخرقة وكذا المح
 الخنثى المشكل يمسح في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة ان تنقل في
 وصية لم يمسحها ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تحريم امرأة
 ولو مسرأ في الاصح ومن لا قال له خلت بينه على من تلامه نفقة وان
 لم يوجد في بيتها المال فان لم يبطي بخزانه وظلم افعلى الناس و
 يسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكف الرجل سنة يمسح
 واذا رولنا فاه مما كان يلبسه في حياته وكفاية اذا رولنا فاه
 فضل البياض من القطف وكل من الذر رولنا فاه من الفرق
 القدم ولا يجعل له تصفية كمر ولا ذخيرين ولا حبيب ولا تكلف اطرافه
 وتكده العمامة في الاصح ولو من يساره ثم عينية وعقدان خفيف اشاره
 وتزاد المرأة في السنة فخارا لوجهها وخرقة لربط يديها وتراخي
 الكفاية فخارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق العقبين
 في الحمار فوقه تحت اللفاقة ثم الحزقة فوجها وتحمير الاكفان وترا
 قبل ان يندرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد **فصل** في الصلاة عليه
 فرض كفاية واركابها التلبيران واليقاع وشراؤها ستة اسلح
 الميت وظهره وتقدمه على الاعام وعضوره او عضورا اكثر منه او
 نصفه مع راسه وتكون المصلى عليها غير راكم بل عذر وتكون الميت على
 الارض فان كان على رواية ارايوي النامى لم يجز على الخمار والام
 عذر وسنة اربعة يقام الاعام بخد صدر الميت ذكر اكان او انسى
 والشاء بعد التلبيرة الاوى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم